


محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية  
ع 25 دد

تاريخ الاجتماع: الأربعاء 22 نوفمبر 2023 (حصّة صباحية)

جدول الأعمال:

- مواصلة مناقشة إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2024 مع إطارات وزارة المالية.


الحضور: 


• الحاضرون: (11)

• المعتذرون: (00)

• الغائبون: (04)

• الحاضرون من غير أعضاء في اللجنة: (03)

ساعة افتتاح الجلسة: التاسعة صباحا و45 دق 

ساعة اختتام الجلسة: الساعة الواحدة ظهرا و05 دق 



## مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة صباح يوم الأربعاء 22 نوفمبر 2023 لمواصلة مناقشة إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2024 مع إطارات وزارة المالية وقد تم التداول حول الفصول التالية:

### الفصل 26: مواصلة دعم تمويل الشركات الأهلية للتشجيع على بعث المشاريع وتوفير مواطن شغل

أكدت ممثلة وزارة المالية أن هذا الاجراء يندرج في إطار الاستجابة للاحتياجات التمويلية لأكبر عدد ممكن من الشركات الأهلية قصد معاضدة هذا النمط التنموي في تحفيز المبادرة الجماعية. كما أوضحت أن إحداث خط لتمويل الشركات الأهلية كان بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 بهدف إسناد قروض لفائدة هذا الصنف من الشركات بشروط تفضيلية وتمثلت أهم الشروط في توظيف نسبة فائدة بـ 5% وتسديد على 7 سنوات منها سنة إمهال، لكن تمت ملاحظة أن سقف التمويل المعتمد من طرف البنك التونسي للتضامن لا يتجاوز مبلغ 300 أ.د. وأضافت أنه أمام محدودية تدخل البنك التونسي للتضامن وحدثة التجربة بالنسبة للشركات الأهلية، تم اقتراح توسيع مجال التصرف ليشمل كافة البنوك وخاصة المختصة في تمويل مثل هذه المؤسسات على غرار البنك الوطني الفلاحي وكل بنك له استعداد لتمويل هذا الصنف من الشركات كما اقترح الترفيع في حجم التمويل المخصص. وكذلك التمديد في فترة السداد إلى سنتين إضافيتين.

وأفادت أنه حسب المعطيات المتوفرة لدى البنك التونسي للتضامن هناك 206 شركة سجلت على منصة التمويل وبلغ عدد المطالب 36 من بينها 34 ملف طلب البنك بخصوصها المزيد من التوضيحات و7 شركات فقط استوفت الشروط (2 من القيروان وشركة بكل من سيدي بوزيد ومدنين وتطاوين ونابل وزغوان) كما أن هناك شركات مازالت بصدد استكمال إجراءاتها القانونية والتسجيل لدى السجل الوطني للمؤسسات.

وخلال تدخلاتهم، استفسر النواب عن إمكانية استثناء الشركات الفلاحية من هذا الإجراء والنظر في إمكانية تمديد فترة الإمهال والتسديد خاصة بالنسبة للشركات المختصة في زراعة الأشجار التي تتطلب سنوات للدخول حيز الإنتاج واقترحوا تعديل الفصل وإدراج استثناء يتعلّق بالشركات الفلاحية التي باعتبار أن الإنتاج يكون بعد سنوات اسهال واقترحوا لتمديد في



فترة الإهمال إما سنتين أو 3 سنوات لإنجاح التجربة. وطلب نائب تضمين الإهمال في نصّ الاتفاقية مع البنوك.

وأوضح أحد النواب أن هذا الإجراء يهدف إلى التشجيع على المبادرة الخاصة والاقتصاد التضامني وهو توجه يُثَمَّن ولكن حسب الأرقام المقدمة من طرف الوزارة توجد 7 مطالب فقط تمّ تقديمها وهو دليل على وجود عوائق تقنية وإجرائية التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية.

و في إجابته على تساؤلات لنواب أوضح ممثل الوزارة أن فترة التسديد 7 سنوات مع سنة إهمال هي مدة كافية ليتمكن صاحب الشركة من القيام بتسديد القرض. كما بين أن هذه تجربة حديثة وعند تقديم هذا المقترح كان بنك التضامن هو الهيكل الوحيد المتصرف في التمويل وتمّ توسيع مجال التمويل إلى جميع البنوك وهذا سيسرع عملية الاستجابة للمطالب لتلافي كل تأخير سابق.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

### الفصل 27: التشجيع على إحداث المؤسسات وحفز المبادرة الخاصة

أكدت ممثلة وزارة المالية أن هذا الإجراء يندرج في إطار التشجيع على إحداث المؤسسات وخلق مواطن الشغل من خلال إعفاء المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و2025 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول في طور النشاط الفعلي باستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، والطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

وأفادت أن الانتفاع بالإعفاء يستوجب مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدّخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

وبينت أن المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال تنتفع بنسبة من



مداخيلها أو أرباحها للأربع سنوات الأولى للنشاط محددة على التوالي بـ 100% و 75% و 50% و 25%.

كما أوضحت أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2018، إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و 2019 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول في طور النشاط الفعلي.

ولا يطبّق الاعفاء المقترح في قانون المالية لسنة 2024 على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة.

كما أضافت أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019، إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدّخول في طور النشاط الفعلي. مع تمكين المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية من احتساب فترة الطرح الكلي المحددة بـ 5 أو 10 سنوات حسب منطقة الانتصاب بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بـ 4 سنوات المذكورة.

واستفسر أحد النواب عن مبررات إدراج الفقرة الثالثة " ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو طبقا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو نفس الخدمة..." وعن الهدف من هذا الاستثناء باعتبار تبعاته على حاملي الشهادات العليا من الشبان الذين عملوا في شركات لكسب الخبرة ليتمكنوا من الانتصاب لحسابهم الخاص مستقبلا.

وبينت ممثلة وزارة المالية أن هذا الاستثناء ليس جديدا وهو معمول به حاليا في إطار الاعفاء الذي تم منحه خلال السنوات 2018 و 2019 و 2020 وهو امتياز ظرفي يُمنح في إطار قانون المالية لسنوات معينة لكن يوجد امتياز في مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الذي جاء به القانون عدد 8 لسنة 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات



الجبائية الموجودة حيث يتم الطرح بالنسبة للسنة الأولى بـ 100% والسنة الثانية 75% والسنة الثالثة 50% والسنة الرابعة 25% وهو امتياز متواصل في الزمن.

وأكدت أن الامتياز الجبائي لا بدّ أن يوجه إلى مستحقيه الفعليين لأن مصالح المراقبة الجبائية سجلت العديد من حالات الانتفاع بالامتياز دون وجه حق حيث تبين أن العديد من الاحداثات كان الهدف منها الانتفاع بالامتياز الجبائي فقط، وأكدت أن هذا الامتياز موجه للإحداثات الجديدة والهدف منه تمكين الأشخاص الذين لم يمارسوا نشاطا سابقا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والذين تنقصهم الخبرة اللازمة ويلاقون صعوبة في الحصول على التمويلات لإحداث مشاريعهم الخاصة وهذه الشريحة هي المعنية بهذا الامتياز. كما أكدت أن الامتيازات الجبائية هي مصاريف جبائية تتمثل في تخلي الدولة عن قسط من مداخيلها مقابل تشجيع المبادرة الخاصة حيث تتحمل الدولة جزء من مخاطر الأشخاص المعنيين وهم في الأساس أصحاب الشهادت العليا والأشخاص الذين تلقوا تديرا في اختصاص معين ولم يتمكنوا من الحصول على شغل ولا يمكن للدولة في ظل الضغوطات المتزايدة على المالية العمومية منح امتيازات لأشخاص لهم من الخبرة والتجربة والتمويلات ما يكفي لبعث مؤسساتهم الخاصة.

وبالنسبة للأشخاص الذين قاموا بتريصات وخاصة التريص الإجباري مثل المحامين والخبراء في المحاسبة، أفادت أنه في السابق لم يشملهم هذا الامتياز خاصة في إطار قانون المالية لسنتي 2018 و2019 وتم تدارك الامر في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2024 ليتم تمتيع هذه الشريحة التي تتطلب تريصا إجباريا قبل الانتصاب للحساب الخاص بهذا الامتياز.

كما اقترح عدد من النواب تمتيع الأجراء الذين ينتصبون لحسابهم الخاص بهذا الامتياز لتحقيق العدالة الجبائية.

وبيّنت ممثلة الوزارة أن الهدف من هذا الاجراء هو التشجيع على المبادرة الخاصة، كما أن العدالة الجبائية تفرض أن يطبق نفس النظام الجبائي على كل الأشخاص الذين يوجدون في نفس الوضعية خاصة وأن النظام الجبائي في تونس مبني على التصريح التلقائي والمساواة أمام الضريبة سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.



من جهة أخرى، أضاف ممثل الوزارة أن الامتياز الجبائي والامتيازات التي يمنحها التشريع التونسي لتشجيع الاستثمار تُثقل كاهل المالية العمومية، وأكد أن تقارير النفقات الجبائية تبين حجم النفقات التي تتحملها الدولة لمنح هذه الامتيازات الجبائية.

كما أكد أن وضع قانون يمنح امتياز جبائي يجب أن يقابله قانون آخر لوضع ضوابط للمراقبة حتى لا تكون الامتيازات الجبائية ملاذا للتهرب من الضرائب.

وأكد أحد النواب أنه في نطاق سياسة التعويل على الذات والتشجيع على بعث المشاريع لا يمكن إقصاء أي مبادرة أو أي مستثمر جديد من خلق الثروة وتوفير مواطن شغل.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بأغلبية الحاضرين (9 مع / 2 ضد / 0 محتفظ)

## الفصل 28: تشجيع الأشخاص الطبيعيين على الادخار عن طريق الاكتتاب في

### إصدارات الدولة

في شرحها لهذا الاجراء بينت ممثلة الوزارة أنه يندرج في إطار توفير التمويلات اللازمة لميزانية الدولة وتشجيع الأشخاص الطبيعيين على الاكتتاب في إصدارات الدولة من خلال تشجيع صغار المدخرين على الاكتتاب في رفاع الخزينة القابلة للتنظير التي تصدرها الدولة وذلك بتمكينهم من طرح الفوائض المتأتية من الرقاع المذكورة في حدود 10.000 د سنويا. مع العلم أن هذا الطرح يشمل كذلك الفوائض المتأتية من القروض الوطنية باعتبار أن لها نفس الخصائص.

وأفادت أن التشريع الجبائي الجاري به العمل يقتضي أن تطرح من أساس الضريبة على الدخل الفوائض التي يتحصل عليها الأفراد من الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي 1992 وذلك في حدود 10.000 د سنويا دون أن يتجاوز هذا الطرح 6.000 د.

هذا ويشمل الإجراء المقترح كذلك الفوائض الناتجة عن اكتتابات الأفراد في القروض الوطنية التي تصدرها الدولة باعتبار أوجه التطابق مع رفاع الخزينة القابلة للتنظير

وأضافت أن هذا الامتياز ليس جديدا وموجه للأشخاص الطبيعيين فقط لأن الشركات التي تقتني إصدارات الدولة لها نظامها الخاص بها وفوائدها خاضعة للضريبة.



وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

## الفصل 29: التشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتحفيز السوق المالية

بيّنت ممثلة وزارة المالية أن الاجراء المقترح يهدف إلى مزيد تشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة وتحفيز السوق المالية كمصدر للتمويل المباشر من خلال تمكين الشركات الأم والشركات القابضة موضوع الإسهام من آجال كافية لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس وعدم الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المساهمون في رأس المال وذلك بالتمديد بسنة إضافية في الأجل المحدد للشركات المذكورة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية ليصبح سنتين عوضا عن سنة واحدة للتشجيع على عمليات الإدراج بالبورصة وتنشيط السوق المالية.

كما أفادت أنه بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل لا تخضع للضريبة على الدخل وللضريبة على الشركات القيمة الزائدة المتأتية من الأسهم والمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة وذلك شريطة التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة الإعفاء بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين أو الطرح بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. ويمكن التمديد في هذا الأجل مرة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية. وتستوجب الضريبة بعنوان القيمة الزائدة التي انتفعت بالإعفاء أو الطرح حسب الحالة.

وفي صورة عدم إيداع المنتفعين بالامتياز المذكور لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات المختص شهادة تثبت إدراج الشركة الأم أو الشركة القابضة المنتفعة بالإسهام ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى الشهر الثالث الموالي لانتهاؤ الأجل المذكور أعلاه. وتوظف عليها خطايا التأخير المستوعبة.

ولهذا يقترح التمديد بسنة إضافية في الأجل المحدد للشركات الأم والشركات القابضة لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس. مع الإبقاء على إمكانية التمديد في الأجل المذكور بسنة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية على أساس تقرير معلل من هيئة السوق المالية. وذلك بهدف مزيد تشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة وتحفيز السوق المالية كمصدر للتمويل المباشر.





وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

### الفصل 30: التشجيع على تمويل المؤسسات الناشئة

أفادت ممثلة الوزارة أن هذا المقترح يهدف إلى توفير التمويلات اللازمة للمؤسسات الناشئة وتشجيع شركات وصناديق الاستثمار على إعادة الاستثمار في المؤسسات المذكورة من خلال تحييد التبعات الجبائية لعمليات الاكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم دون فائدة أو في كل الأشكال الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية دون فائدة التي تصدرها المؤسسات الناشئة، حيث يعتبر الاكتتاب دون فائدة تخلي تلقائي عن مستحقات يترتب عنه توظيف الضريبة التي لم تدفع على الفوائد المتخلى عنها على مستوى المكتتبين، لذلك تم التنصيص صراحة على أنه لا ينجر عن هذه الاكتتابات دون فائدة أي تبعات جبائية على مستوى المستثمرين (مؤسسات وصناديق الاستثمار).

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (8 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

### الفصل 31: طرح المداخل والأرباح المعاد استثمارها في منحة الإصدار

أوضحت ممثلة وزارة المالية أن هذا الإجراء يندرج في إطار التشجيع على الاستثمار وتمويل المؤسسات وبالتالي إحداث مواطن الشغل.

كما بينت أن الهدف من الامتيازات الجبائية بعنوان الاكتتاب في رأس مال الشركات هو تمويل المؤسسات. وتتم هذه الاكتتابات سواء في رأس المال الأصلي للمؤسسات أو في إطار عملية ترفيع في رأس المال غير أن القانون الجبائي الحالي يمنح الامتيازات الجبائية فقط للمداخل والأرباح المكتتبه فقط في القيمة الاسمية للأسهم والمنايات الاجتماعية ولا يمنح الامتيازات للاكتتاب في قيمة منحة الإصدار رغم أنه يتم تحريرها وهو مصدر لتمويل استثمارات المؤسسات.

لذلك، وباعتبار أن الهدف من الامتيازات الجبائية هو تمويل المؤسسات يقترح تمكين عمليات الاكتتاب في منحة الإصدار من الانتفاع بنفس الامتيازات الجبائية المخولة للاكتتاب في رأس المال وذلك في نفس المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية وحسب نفس الآجال والحدود والشروط المحددة للاكتتاب في رأس المال.





واستفسر أحد النواب عن وضعية الشركات التي تمر بصعوبات اقتصادية وطلب تمتميعها بنفس الامتيازات.

وفي ردّها، أوضحت ممثلة الوزارة أن الفصل 15 من قانون تحسين مناخ الاستثمار يمنح نفس الامتيازات حيث تنتفع المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد وكذلك المؤسسات التي تتم إعادة هيكلتها وذلك إلى موفى سنة 2024 والتي تشمل كل المؤسسات الاقتصادية التي تمرّ بصعوبات مالية موضوع إحالة أو إعادة هيكلة مالية باستثناء المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات وقطاع المناجم والقطاع البنكي والمالي وقد تم التنصيص على ذلك ضمن الفصل. وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (10 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

## الفصل 32: إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة

يّن ممثل وزارة المالية أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من الأداء على القيمة المضافة خدمات النقل البحري بما في ذلك المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة. وفي إطار برنامج الإصلاح الجبائي في ما يتعلق بتوسيع قاعدة الأداء والحدّ من الاعفاءات تمّ إخضاع عمليات اقتناء السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك عمليات إصلاح وصيانة السفن للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%، في حين تخضع بقية الاقتناءات الداخلة في نشاط خدمات النقل البحري للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19%.

وفي المقابل تم إخضاع الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك الاجهزة المعدة للإدماج بها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%، كما تمّ منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لاقتناءات المؤسسات الناشطة في هذا القطاع من تجهيزات ومعدات ومواد وخدمات.

ونظرا للصعوبات المالية التي تمرّ بها الشركة التونسية للملاحة والتي أثرت سلبا على قدرتها التنافسية في ظلّ المنافسة التي يشهدها قطاع النقل البحري وبما أن الأداء على القيمة المضافة الموظّف على اقتناءاتها يدخل ضمن عناصر كلفة الخدمات المنجزة من قبلها، يقترح منحها



نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة كما هو الشأن بالنسبة إلى نشاط النقل الجوي الدولي وذلك بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة خلال السنوات 2024 و2025 و2026 وأضاف ممثل الوزارة ان منح هذا الإجراء لمدة 3 سنوات تم منحه في السابق لفائدة الصيدلية المركزية لغاية تحسين سيولتها.

واستفسر أحد النواب عن مدى جدوى هذا الإجراء ومردوده المالي المرتقب بالنسبة للشركة التونسية للملاحة. ويّين ممثل الوزارة أن الشركة التونسية للملاحة تشتري قطاع الغيار بالأداء على القيمة المضافة بنسبة 15 % مما يمثل عبئا كبيرا على ميزانيتها، هذا الطرح يساعدها في تحسين وضعيتها المالية لتعود إلى نشاطها السابق.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (11 مع / 0 ضد / 0 محتفظ)

### الفصل 33: إرساء آليات بديلة لتمويل نفقات الدعم توسيع مجال تطبيق

#### أتاوة الدعم ومراجعة نسبيها

يّن ممثل الوزارة أن أتاوة الدعم المقترح مراجعة نسبيها في هذا الفصل تم إقرارها في إطار الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013، ويقترح الترفيع في هذه السنة من 1 إلى 3 % ومن 3 إلى 5 % مع توسيع ميدان التطبيق. وينتظر أن يكون مردودها 152 م.د.

كما أوضح أن الاجراء يهدف لاسترجاع جزء من مصاريف الدعم، وتم في قانون المالية 2022 الترفيع في نسبة 1 إلى 3 % بالنسبة لمحلات صنع المرطبات، وبالنسبة للملاهي الليلية غير التابعة للمؤسسات السياحية ويقترح مراجعة هذه النسب بالترفيع من 3 إلى 5 % ومن 1 إلى 3 %، كما يقترح توسيع ميدان توظيف هذه الاتاوة من خلال التوجه إلى القطاعات التي تنتفع بالدعم، وفي هذا الاطار تم إخضاع المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الإيواء والمرتبة بمقتضى الأمر عدد 132 مؤرخ في 6 مارس 2007 إلى 10 أصناف من نزل سياحية وإقامات عائلية التي تقدم خدمات سياحية... الخ، كما تم التوسيع في ميدان تطبيقه ليشمل المحلات التي تصنع المشروبات الغازية والكحولية.



كما تم إخضاع الحانات والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وتم استثناء محلات بيع المرطبات الشعبية، وسيطبق الإجراء على المساحات الكبرى التي تقوم بتصنيع وبيع الحلويات.

كما أوضح ممثل المالية أن أتاوة الدعم تقع فوترتها من قبل البائع وهي ليست ضريبة يتحملها صاحب المحل بل يتحملها المستهلك في إطار توجيه الدعم لمستحقيه.

هذا، وأفادت ممثلة وزارة المالية أن هذه الأتاوة حققت سنة 2019 مداخيل بقيمة 2.8 م.د و2020 مداخيل 1.9 م.د و2021 كانت المداخيل 1.3 م.د و2022 في حدود 5 م.د أما سنة 2023 من المتوقع أن ترتفع قيمة هذه المداخيل باعتبار إخضاع المهترين من هذه الأتاوة إلى المراقبة الجبائية المعمقة ومن المنتظر من خلال الاجراء المقترح أن يكون الموارد في حدود 150 م.د سنة 2024.

وخلال تدخلاتهم، أكد النواب أن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية خلال جلسة الاستماع إليهم طلبوا استثناء المشروبات الغازية من هذه الأتاوة خاصة وأن هذا المنتج يستهلك من طرف محدودي الدخل في مناسباتهم وفي عاداتهم اليومية كذلك، موضحين أن المشروبات الغازية لا تستهلك في تصنيعها للسكر المدعم. كما طلبت الغرفة الوطنية لصناعة المرطبات وكذلك CONECT الإبقاء على نسبة 3% واستفسروا عن الانعكاس المالي لهذا الإجراء على الطبقات الشعبية وعلى المؤسسة إضافة إلى تأثيره على ارتفاع نسب التضخم.

وفي جانب آخر استفسروا عن عدم تعميم هذا الإجراء على دور الإقامة. وتساءل بعض النواب عن جاهزية جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان بالنسبة للمقاهي السياحية.

واقترح النواب الإبقاء على نسبة 3% على الإعاشة فقط بالنسبة للنزل وليس على رقم المعاملات للمحافظة على ديمومة هذه النزل كما اقترحوا توظيف أداء على عمليات الصرف اليدوي.

وفي رده، أفاد ممثل وزارة المالية أن المبدأ يتمثل في عدم المساس بالدعم وبالأسعار نظرا لانعكاسه على المواطن لكن وجب العمل على إيجاد حلول لعدم إثقال ميزانية الدولة وهو ما يفسر إقرار هذا الاجراء وإرساء آليات بديلة لتغطية نفقات الدعم عوض اللجوء إلى الحلول السهلة على غرار إقرار الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة ب 1%.



وهذا الإجراء لن يضر بالفئات الضعيفة بحكم أن محلات المرطبات الشعبية غير معنية به ومن جهة أخرى فإن المشروبات الغازية لن تتأثر من هذه الأتاوة.

وبخصوص مدى جاهزية جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان بينوا أن في الثلاثية الأولى من سنة 2024 سيتم الشروع في استغلال 5000 جهاز.

كما بينوا أن ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية خلال جلسة الاستماع لهم طلبوا استثناء قطاع المشروبات الغازية من دفع الأتاوة باعتبار أن هذا القطاع يشغل حوالي 10 آلاف عامل ولديه وحدات في عدة مناطق يمكن أن تتأثر من هذا المعلوم كما أن القطاع خاضع للمعلوم على الاستهلاك بـ25% وأداء على القيمة المضافة بـ19% وهو ما سيترتب عنه ارتفاع الأداءات إلى 51.75% في صورة إقرار هذه الأتاوة، وهو إجراء يمكن أن يكون له تأثير سلبي على القدرة الشرائية للمواطن.

وذكر عدد من النواب أن الغرفة الوطنية لصناعة المرطبات أكدت أن قطاع المرطبات يعيش صعوبات مالية جراء ارتفاع كلفة الإنتاج بسبب الأداءات والزيادات التي شهدتها أسعار المواد الأولية اللازمة لصناعة الحلويات. واعتبروا أن نسبة 19% أداء على القيمة المضافة مرتفعة، واقترحوا التخفيض فيها إلى مستوى 7%. كما اقترحوا أن يتم تمكينهم من اقتناء مادتي الفرينة والسكر بأسعارها المدعومة وحذف نسبة الـ5% التي سيتم توظيفها. واعتبروا أن تأثير الترفيع في المعاليم سيكون له تأثير مباشر على المقدرة الشرائية للمواطن.

كما اقترح نواب آخرون إعفاء وكالات الاسفار من هذه الاتاوة التي يمكن أن تؤثر على القطاع وخاصة على العقود المبرمة في هذا الغرض.

وتم الاتفاق على إرجاء النظر في هذا الفصل لمناقشته وتعديله مع السيدة وزيرة المالية.

وقررت اللجنة ومواصلة النظر في بقية الفصول

مقرر اللجنة

عصام البحري الجابري

رئيس اللجنة

عصام شوشان

